اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

CLCS

Distr.
GENERAL

CLCS/5
12 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة حدود الجرف القاري

الدورة الثالثة
نيويورك، ٤ - ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨

رسالة مؤرخة ١١ آذار/ مارس ١٩٩٨ موجهة من المستشار القانوني، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، الى لجنة حدود الجرف القاري

فتوى بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة

١ - في الدورة الثانية للجنة حدود الجرف القاري (٢-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، طلبت اللجنة إلى المستشار القانوني موافاتها بفتوى رسمية بشأن انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على أعضاء اللجنة (CLCS/4، الفقرة ٢٠).

٢ - والمسألة هي ما إذا كان يمكن اعتبار اللجنة "جهازا" تابعا للأمم المتحدة تنطبق عليه أحكام اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ("الاتفاقية العامة")[١]، بحيث يمكن اعتبار أعضاء اللجنة من "الخبراء الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة" في حدود فحوى المادة السادسة من الاتفاقية العامة. ومن الجلي أن اللجنة، رغم أنها ليست جهازا رئيسيا أو جهازا فرعيا تابعا للأمم المتحدة، يمكن اعتبارها أحد "أجهزة المعاهدات" التابعة للمنظمة. وفي واقع الأمر، فإن هناك مجموعة من الأجهزة التي وإن كان قد نص على إنشائها في إحدى المعاهدات فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالأمم المتحدة على نحو يمكن معه اعتبارها جهازا تابعا للمنظمة.

٣ - وفي هذا الصدد، فإن لنا أن نشير إلى فتوى صادرة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ بشأن "امتيازات وحصانات أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري"[٢]، التي اعتبر فيها مكتب المستشار القانوني أن اللجنة هي بالفعل، لأغراض المادة السادسة من الاتفاقية العامة، جهاز تابع للأمم المتحدة. وتوصل المكتب إلى هذه الاستنتاجات آخذا في الاعتبار على وجه الخصوص النقاط التالية، التي ينطبق معظمها أيضا على لجنة حدود الجرف القاري:

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد الأول، الرقم ٤، الصفحة ١٥ من النص الإنكليزي.

(٢) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٦٩، الصفحات ٢٠٧ - ٢١٠ من النص الإنكليزي.

(أ) في فتوى عام ١٩٦٩، كان التركيز على أن وجود لجنة القضاء على التمييز العنصري يرتبط، في حد ذاته، ارتباطا وثيقا بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة[٣]. ومن حيث علاقة الأمر بلجنة حدود الجرف القاري، ينبغي ملاحظة أن الجمعية العامة، بموجب قرار لها أيضا، طلبت إلى الأمين العام أن يوفّر "من الموارد القائمة الخدمات التي قد تلزم ... وللجنة حدود الجرف القاري"[٤]. ومن ثم، فقد وضعت اللجنة في مركز معادل للجنة القضاء على التمييز العنصري، حيث تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن يزود الأمين العام اللجنة بأمانتها، وألا تقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أي اعتمادات للوفاء بنفقات الخدمات التي تضطلع بها هذه الأمانة؛

(ب) إن القصد من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، كالقصد من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز العنصري[٥]، هو النهوض بمبادئ معينة في ميثاق الأمم المتحدة. فبالنسبة للاتفاقية الأولى، تشمل هذه المقاصد "تسوية أو حل الخلافات الدولية أو الحالات التي قد تؤدي إلى إخلال بالسلم"، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تكون المنظمة "مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراج هذه الغايات المشتركة" على نحو ما تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ١؛

(ج) تنص الفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتزويد اللجنة بأمانتها، وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢ على أن يدعو الأمين العام لعقد اجتماعات اللجنة وأن تعقد هذه الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة. وتوجد أحكام مماثلة بالنسبة للجنة القضاء على التمييز العنصري[٦]؛

(د) تحدد المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار طريقة انتخاب أعضاء اللجنة، وهي شبيهة بتلك المنصوص عليها بالنسبة الى لجنة القضاء على التمييز العنصري: وهي أن تقوم الدول الأطراف بانتخاب أعضاء اللجنة من بين رعاياها[٧]؛

---

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٨ من النص الإنكليزي، الفقرة ٤. وفي هذه الحالة فإن القرار المنشئ هو قرار الجمعية العامة ٢٠١٦ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥.

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩، المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، الفقرة ١٠.

(٥) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٦٩، الصفحة ٢٠٨ من النص الإنكليزي، الفقرة ٦.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٨ من النص الإنكليزي، الفقرة ٧.

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠٩ من النص الإنكليزي، الفقرة ٨.

(هـ) وعلى غرار عضوية لجنة القضاء على التمييز العنصري[٨]، تنص الفقرة ١ من المادة ٢ من المرفق الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن يعمل أعضاء لجنة حدود الجرف القاري في اللجنة بصفتهم الشخصية.

٤ - وفي بياننا إلى محكمة العدل الدولية في قضية مازيلو، أشرنا الى أن الأمم المتحدة قامت في الماضي باعتبار العديد من هيئات المعاهدات، مثل الهيئة الدولية لمكافحة المخدرات، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بوصفها مشمولة بالمادة السادسة، البند ٢٢ من الاتفاقية العامة[٩].

٥ - وبناء على ذلك، يتبين أنه، عملا بسوابق محددة فيما يتعلق بأجهزة معاهدات مماثلة، فإنه يمكن اعتبار أعضاء لجنة حدود الجرف القاري خبراء يقومون بمهام تشملهم المادة السادسة من الاتفاقية العامة.

- - - - -

(٨) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٠ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٠.

(٩) مذكرات محكمة العدل الدولية، الفتوى المتعلقة بتطبيق المادة السادسة، البند ٢٦، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بيان خطي مقدم بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، المرفق الأول، الجزء ألف، الصفحتان ١٩٥ و ١٩٦ من النص الإنكليزي.